

المجموع

بزيد وهو يظن الإمام زيدا فبان عمرا لم تصح صلاته لأنه اقتدى بغائب وهو كمن عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذي عليه كفارة قتل لا تجزئه وإن نوى الاقتداء بزيد هذا الإمام فكان عمرا ففي صحة اقتدائه به وجهان لتعارض إشارته وتسميته والأصح صحة الاقتداء ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور وإِعلم فرع ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة فإن لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي عن أبي حفص الباشامي والقفال أنهما قالوا يجب على الإمام نية الإمامة وأشعر كلام العبادي بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء والصواب أن نية الإمامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير أصحابنا وسواء اقتدى به رجال أم نساء لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين وفي حصولها للإمام ثلاثة أوجه أحدها وأشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني والفوراني وآخرون لأن الأعمال بالنيات والثاني تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له والثالث قاله القاضي حسين أن علمهم ولم ينو الإمامة لم تحصل وإن كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي ومن فوائد الخلاف أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته فالأصح أنها لا تصح ولو نوى الإمامة وعين المقتدي فبان خلافه لم يضر لأن غلطه لا يزيد على ترك النية ولأنه لا يربط صلاته بصلاته وإِعلم فرع في مذاهب العلماء في نية الإمامة ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقال أبو حنيفة وصاحبا إن صلى برجل لم تجب وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت قال المصنف رحمه الله تعالى وتسقط الجماعة بالعدو وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رجالكم